قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 419 لعام 2018

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب :

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 107 / تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى قرار وزارة الادارة المحلية رقم /218/ تاريخ 23/11/2015 .

- وعلى مقترح السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي م. أحمد رحماني و عضو المكتب الالتنفيذي لمجلس مدينة حلب م.محمد نقار و أ. حسن كعكة .

- وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالأجماع) في جلسته رقم /21/ تاريخ 25/4/2018 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على منح الترخيص الصحي لمهنة بيع الفول و الحمص مع التسخين فقط و دون الطبخ والتصنيع في الصالات و المرائب المحولة إلى استثمار في مناطق السكن الحديث الأول و الثاني و السكن الثاني .

مادة 2- تضاف مهنة بيع الفول والحمص دون الطبخ و التصنيع إلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /166/ لعام 2017 و كذلك قرار مجلس مدينة حلب رقم /47/ لعام 2014.

مادة 3- تطبيق كافة الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم /218/ تاريخ 23/11/2015 .

مادة 4- تقوم مديرية الشؤون الصحية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار بجرد كافة المحلات التي تمارس مهنة بيع الفول و الخمص و إنذارهم بضرورة الحصول على الترخيص الاداري من مديرية الشؤون الفنية – دارة الرخص الادارية – شعبة الرخص الصحية تحت طائلة التبعات القانونية في حال عدم التقيد .

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.